الباقي في يده لا يد الغايب • واذا ترك في يده لا يوخذ منه كفيل م والمنقول عنه • وقيل يوخذ منه بالاتفاق ش
اي اذا كانت المسئلة في المنقول • قيل هو على هذا الخلاف • فانه اذا ترك الباقي في يده اذا لم يجحد ففي صورة الجحود اولى لانه
مضمون في يده • ولو وضع في يد اخر كان امانة فالاول اولى • وقيل يوخذ منه في الجحود اتفاقا م ووصيته بثلث ماله على
كل شي وبمالي وما املكه صدقة مال على مال الزكاه ش هذا عندنا وعند زفر يشمل على كل شي كما في وصية الاطلاق اللفظ
ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله تعالى م فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته • فاذا ملك تصدق بما اخذ ش فيمسك المحترف
لنفسه وعياله قوت يومه وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الى وصول غلته • واكثر ذلك شهر وصاحب الضياع
الى وصول ارتفاعه واكثر ذلك سنة • وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته م وصح الايصا بلا علم الوصي به لا التوكيل
ش اي ان جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم بذلك فباع شيا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم
يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه • وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين لعزل
الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده • والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع لا لصحة التوكيل ش
اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق او مستور الحال
لا اعتبار حتى يجوز تصرفه • وكذا اذا جنى عبد خطا فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده
يكون مختارا وكذا اذا علم الشفيع بيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر
بانكاحها اذا سكتت • والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل او مستوران يجب عليها الشرايع • اما صحة التوكيل لا يشترط
لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا ما وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط العدد والعدالة
في الشهادة لانها الزام محض فلا بد من الوصفين اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا • فلا يشترط فيه شي من شرطي
الشهادة اي العدد والعدالة • واما عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه من حيث انه لا يبقى له ولاية
التصرف يكون الزاما ضرر • ومن حيث ان الوكيل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة
م ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرما ش اي ان باع عبد المديون لاجل الداينين م واخذ ثمنه فضاع واستحق
العبد فيرجع المشتري على الغرما ش لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرما لان القاضي قد عمل لهم وان
القاضي كالغايب م وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع ثمنه رجع المشتري على
الوصي وهو عليهم ش لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم م ولو قال
عالم عدل بقول قضيت على هذا بالرجم او قطع او ضرب وسعك فعله • وصدق قاض جاهل عدل سيل فاحسن تفسيره
ولم يصدق قول غيرهما ش القاضي اما عالم عدل • او جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال لك
قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده • والقاضي الثاني ان قال هذا ولا بد ان يسال فينه فان احسن تفسيره

وجب تصديقه

وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده • واما الاخيران فلا يقبل قولهما م فصدق قاض عزل • وقال لزيد اخذت منك الفا
قضيت به لعمرو ودفعته اليه • او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضايه
ش لان زيدا لما اقر بكون الاخذ والقطع في زمان قضايه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم
يقر بكونهما في زمان قضايه بل قال ان فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان قام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا
في هذا الفصل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي **كتاب الشهادة والرجوع عنها** هي اخبار
بحق للغير على الاخر ش الاخبارات ثلاثه اما بحق للغير على الاخر وهو الشهادة • او بحق للمخبر على الاخر فهو الدعوى او بالعكس
وهو الاقرار م وجب بطلب المدعي والستر في الحدود احب ش اي افضل م ويقول في السرقة اخذ لا سرق ش انما يقول
اخذ لئلا يضيع حق المالك • ولا يقول سرق لئلا يجب الحد م ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود
رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه الرجال امراة ش انما قال هذا لان عيوب النسا ان
كانت فيما يطلع عليها الرجال كالاصبع الزايدة مثلا لا يكفي شهادة امراة م ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع
وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل وامراتان ش انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي رحمه الله فان في
غير المال لا يقبل فيه شهادة رجل وامراتين عنده بل هذا مخصوص بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة
ش اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فبغير العدالة لا يجب على القاضي لانه لا يقبل شهادته اما
ان قبل وحكم به صح حكمه فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن م ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن الخصم فيه اي لا يسال القاضي ان
يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه م الا في حد وقود وقالا يسال في الكل سرا وعلانية وبه
يفتى في زماننا • ويكفي سرا • فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء فتنة فان المزكي ان اعلن بمساوي الشاهد يهيج بينهما عداوة
وبغض وربما يبلغه الجهل والحيا او غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما ليس هو حق • وفي تزكيته هو عدل في الاصح فانه
قيل لا بد ان يقول هو عدل جايز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية ثبتت بدار الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جايز
الشهادة • ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل • لكن اخطا او نسي فان قال عدل صدق ثبت الحق ولا يكفي واحد للتزكية
وترجمة الشهادة والرسالة الى المزكي • والاثنان احوط هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رحمه الله
يجب الاثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة
حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد • ولا بد ان يكون المزكي عدلا فلا يصح تزكية الفاسق ومستور الحال ولمن سمع بيعا او اقرارا
او حكم قاض او راى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه • قوله ان يشهد مبتدا ولمن سمع خبره مقدما عليه وباع
البيع انه قد سمع قول البايع بعت وقول المشتري اشتريت • ويقول اشهد لا اشهدني اي في صورة لم يشهد المشهود
عليه ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها • فلا يشهد على من سمع شهادة شاهد والاشهاد على الشهادة اي سمع رجلا اذا

Copyright © King Saud University